

دعوى

القرار رقم (VA-26-2020))
الصادر في الدعوى رقم (V-24077-2020))

اللجنة الاستئنافية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المغاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - يستوفي الاستئناف متطلباته النظامية إذا قُدِّم من ذي صفة وخلال المدة المحددة نظاماً - وجوب تقديم دعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل الابتدائية خلال المدة النظامية، لقبول الاعتراض شكلاً.

الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار دائرة الفصل بعدم قبول الاعتراض المقدم من المكلف لفوات المدة النظامية للاعتراض - دلت النصوص النظامية على أن الاستئناف يستوفي متطلباته النظامية إذا قُدِّم من ذي صفة وخلال المدة المحددة نظاماً، ودللت على أنه يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة يوًماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ منهاً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى - ثبتت للدائرة الاستئنافية أن الاستئناف قُدِّم من ذي صفة وخلال المدة المحددة نظاماً، واستبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل في قراراتها. مؤكّد ذلك: أولاً: قبول الاستئناف من الناحية الشكلية؛ لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً. ثانياً: رفض استئناف المكلف موضوعاً، وتأييد قرار دائرة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة فيما انتهى إليه.

المستند:

- المادة (٤٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات و المنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠/٢٦) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.
- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٠١٤/٢١/١١) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
إنه في يوم الأحد ٢٥/٠١/١٤٤٢هـ الموافق ١٣/٠٩/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية

الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠٠٩/٠٧/٢٠٢٠م، من المستأنفة مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (٧٧-٢٠٢٠/٨/١٨) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٨م، في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

حيث إن وقائع هذه القضية قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تُحيل إليه منعاً للتکرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الاعتراض المقدم من المكلفة مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...): لفوات المدة النظامية للاعتراض وفقاً لحيثيات القرار.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدّمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمّنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل، وأسّست اعتراضها بناءً على دلائمة نظام الضريبة وعدم نظر اللجنة في أصل الموضوع وأصل مذالفة الضبط الميداني؛ لكون هناك استثناءات لحالتها دون الالتزام بعدد الأيام، وتطالب بإسقاط الغرامة.

وفي يوم (الأحد) ٢٥/١٤٤٢هـ الموافق ١٣/٠٩/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة الاستئنافية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم، وجرى الاطلاع على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (٧٧-٢٠٢٠/٣٢٧)، كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة. وبعد المداولة وأطلاع الدائرة على ما قدّمه الطرفان من دفوع ومستندات، فقد تقرّر للدائرة أن الدعوى أصبحت مهيأة للفصل وإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/١٠) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٤٠١هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/١١٣) وتاريخ ٢١/١٤٣٨هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم من ذي صفة وخلال المدة المحددة، واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ مما يتعمّن معه قبوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدّمه الطرفان من مذكرات وردود، تبيّن لها أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الاعتراض المقدم تأسيساً على فوات المدة النظامية للاعتراض، عملاً بحكم المادة (الناسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/١٠) من

وتاريخ ٢٠١٤٣٨هـ، التي نصت على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث ثبت تبلغ المستأنفة بإشعار القرار الصادر من المستأنف ضدها (الهيئة) بتاريخ ٢٩/٧/٢٠١٩م، وتقديمت المستأنفة باعتراضها لدى دائرة الفصل بتاريخ ٠٨/١٠/٢٠١٩م، وعليه فإن الدعوى قدّمت بعد فوات المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (الحادية عشر والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة آنفة الذكر. وقد استبان للدائرة الاستئنافية صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل في قرارها، وأن في الأسباب التي أقامت عليها هذا القرار ما يكفي لتأييده؛ لذلك فإن الدائرة الاستئنافية تؤيده محمولاً على أسبابه، ولا ينال من ذلك ما أثير في الاستئناف المقدم من أقوال لم تخرج في الجملة بما سبق إيراده أمام دائرة الفصل أثناء نظر الدعوى، وقد تكفل القرار محل الاستئناف بالرد عليها؛ لذلك قررت الدائرة الاستئنافية تأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولاً: قبول الاستئناف من المكلفة/ مؤسسة (...), سجل تجاري رقم (...), من الناحية الشكلية؛ لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض استئناف المكلفة/ مؤسسة (...) موضوعاً، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (٣٣٧-٢٠٢٠-V) وتاريخ ١٨/٠٨/٢٠٢٠م، فيما انتهى إليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.